

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

بشأن إيقاف استفادة بعض العملاء من التعامل بالشراء في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى نص المادة (٢١ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى مذكرة الإدارية المركزية لمراقبة التداول المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/١٧؛ وعلى التحقيقات التي تجريها الهيئة في هذا الشأن؛

(قرر)
(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العميل التالي ببيانه احترازياً من التعامل (شراء) على الورقة المالية / أميرالد للتطوير وإدارة المشروعات لحين انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

اسم العميل	الكود الموحد
شركة مكة للتنمية السياحية والمشروعات العمرانية	2176464

ويُحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العميل سالف البيان على الورقة المالية المذكورة.

(قرر)
(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

